

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة المختصة بنظر استئناف أوامر الحبس للمتهمين على ذمة القضايا رقمي ٩٥٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح أول الزقازيق ، ٥٣١٤ لسنة ٢٠١٣ إدارى ثان الزقازيق والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٣/١٢/١٩ إلى سجن شبين الكوم العمومي الكائن بمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة استئناف المنصورة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/١٩

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد